

# شرح نيل المرام من آيات الأحكام (34) | سورة النساء ٧٩-١٠١ |

## يوم ٤١/٣/٥٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

طيب بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. الكتاب الذي بين ايدينا هو نيل المرام من تفسير آيات الاحكام لصديق حسن خان رحمه الله تعالى. بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

يقول الاية السادسة والعشرون من سورة النساء وهي الموضع السادس والعشرين. قول الله سبحانه وتعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمين انفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض. يقول المؤلف هنا المراد بالارض المدينة. والاولى - [00:00:20](#) هذا هو الصحيح. كنا مستضعفين في الارض المدينة لكن الذي يظهر مكة مكة. كنا مصنفين والاولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. كما هو الحق فيراد بالارض هنا كل بقعة من بقع - [00:00:40](#)

تصلح للهجرة اليها ويراد بالارض المذكورة في الاية آ الاولى كل ارض ينبغي الهجرة اليها شف ارض وردت مرتين. قالوا كنا مستضعفين في الارض هذا يراد ان يهاجر عنها. ان يهاجر عنها - [00:01:00](#) الم تكن ارض الله واسعة التي يهاجر اليها؟ الارض هنا على العموم. طيب هذا واضح قال الا المستضعفين من الرجال والنساء والودان لا يستطيعون حيلة. يقول هذا استثناء من الضمير في قول مأواهم جهنم الا من كان من الصحابة استثناء منقطع - [00:01:20](#) لا يدخلون النار المستضعفين لا يدخل النار لماذا؟ قال لانهم معذورون والمستضعفين بالرجال عزمنا المرطى الذي لا يستطيع ان يهاجر لضعفه. والولدان الصغار. اه ابن عباس يقول انا كنت من المستضعفين. ابن عباس. يقول انا - [00:01:40](#)

وامي من المستضعفين. لانه جلس في مكة تأخر. اه قال كنت انا وامي من المستضعفين. اه طيب يقول كعياش وسلمة وانما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة يقول هو اصلا غير مكلفين لكن من باب - [00:02:00](#) المبالغة في اهمية الهجرة. طيب قال وقيل المراد بالولدان المراهقين والمماليك الغلمان لا يستطيعون حيلة صفة للمستضعفين الرجال والنساء والولدان. او حال حال كونهم لا يستطيعون ولا يهتدون سبيلا ما يعرفون الطريق الى المدينة. قد يأتيهون ويضيعون ويهلكون. قال استدل بهذه الاية على استدل بهذه الاية على - [00:02:20](#)

ان الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك او بدار يعمل فيها معاصي الله جهارا اذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الاية من العموم. وان كان السبب خاصا ليست العبرة بالسبب وان العبرة - [00:02:50](#) العموم اللفظ عموم اللفظ. في كل مكان وزمان. وقد ورد في الهجرة احاديث كثيرة. يعني في فضلها ونحوها يقول وقد ورد في الهجرة احاديث في جواب سؤال يقول المؤلف عن الهجرة اليوم من ارض الهند فليراجع المؤلف من علماء الهند - [00:03:10](#)

وعاش مات سنة الف وثلاث مئة وسبعة. يعني عاش في الفترة ما قبل الف وثلاث مئة وسبعة. يعني الف ومئتين واخر اخر الف ومئتين وكأنه عاش في فترة فيها اضطهاد المسلمين في الهند. فالف كتاب جواب سؤال ورد اليه وهو من علماء الهند - [00:03:40](#) قال الهجرة من ارض الهند. هل يهاجرون؟ لانهم اودوا وعذبوا من من قبل اي نعم الذين تسلطوا عليه من اي جنس من الهندوس او غيرهم. تسلطوا على المسلمين فيقول اني كانه يقول افتيتهم بان يهاجروا - [00:04:00](#)

يخرج منها حتى يقيموا شرع الله ولا يعذبون لانه في وعيد شديد هنا طيب ويقول ايضا ووضحنا ذلك في في شرحنا على بلوغ

المرار. ما هو شرحه؟ اسمه مسك الختام - 00:04:20

المرام للمؤلف. طيب يقول هنا واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. طيب ناخذ هذه الاية لانك قصيرا ونقف عندها قل اذا ضربتم في الارض المراد به السفر. اما في سفر للحج للعمرة للغزو وغيرهم. زين؟ فليس

عليكم ان تقصروا - 00:04:40

الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. يقول في تأكيد لعزيمة المهاجر. شف هذي كانها مرتبطة بالهجرة. يقول اذهب ليس ان تضرب

في الارض تسافر تهاجر من بلدك. عزيمة للمهاجر على الهجرة وترغيب له فيها. لما فيها من من - 00:05:10

في المؤنة او المؤونة اي اذا سافرت مسافرة كانت كما كما يفيد الاطلاق اي سفر كان ليس عليكم جناح اي اثم وخرج ان تقصروا من

الصلاة. دل على ان القصر ليس بواجب. يقول ليس عليك جناح. يعني القصر جائز - 00:05:30

وسنة وهو سنة جائزة. لو اتم الانسان اربع ركعات الصلاة صحيحة. طيب يقول ذهب الاقلون الى انه واجب هم الكوفيون وعمر بن عبدالعزيز والقاضي اسماعيل وحمام بن سليمان وهو مروى عن مالك واستدلوا بحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت

في الحضرة واقرت - 00:05:50

يقول الى ان السفر القصر واجب ولا يقدر في ذلك مخالفة لما لما روت فاعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم طيب يقول ومثله حديث يعلى ابن امية سألته عمر ابن الخطاب قلت كي ليس عليكم - 00:06:10

تقسوم الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. وقد امن الناس يقول كيف خفتم؟ قيده الله بالخوف والناس امنون. قال اني قال عمر

عجبت مما عجبت يا من يا يعلى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. يقول هذه

صدقة - 00:06:30

ما هي القصر؟ يقول كان القصر في اول الامر اه في الخوف من العدو او في الجهاد او الغزو ثم اصبح في كل سفر صدقة طيب قال

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. قال ظاهره الشرط ان قصر لا يكون الا في السفر الذي فيه خوف - 00:06:50

لا في في السفر الذي فيه امن. ولكن قررت السنة جواز القصر في السفر في الخوف والامن. فالقصر مع الخوف ثابت في السنة

ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضته. يقول هذا خرج مخرج الغالب. كانت اغلب اسفارهم فيها خوف. طيب - 00:07:10

وفي قراءة ابي ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم بسقوط ان معنا على هذه القراءة كراهة ان يفتنكم الذين كفروا. وذهب جماعة من

اهل العلم الى ان هذه الاية انما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو - 00:07:30

فمن كان امنا فلا قصر له. وهذا خلاف السنة خلاف السنة. وذهب اخرون الى ان ان خفتم متصلا بما له ليس متصل ما قبله من

متصلين بمعدن بما بعده. كأن جملة ان خفتم متصلة بصلاة الخوف ليست صلاة القصر. لان بعدها اذا كنت فيهم - 00:07:50

اقامة الصلاة هذه صلاة الخوف. فكأن ان خفت مرتببا بما بعدها. يقول فاذا خفتم فاقم لهم الصلاة اي صلاة الخوف وذهب اخرون الى

ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهو حديث عمر الذي تقدم في حديث يعلى ابن امية طيب نقف عند - 00:08:10

عند صلاة الخوف صلاة الخوف يأتي الحديث عنها والكلام فيها طويل في صفاتها كيف تصلى صلاة الخوف؟ وما المراد بالخوف يأتي

الحديث عنه ان شاء اللقاء القادم والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:08:30